

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الشهادات

عن رسول الله ﷺ

١ - باب (١)

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١).

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

(١) في المطبوع بعد هذا: ما جاء في الشهداء أيهم خير.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٩)، وهو في «المسند» (١٧٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٩).

(٣) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وروى بعضهم عن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح عندنا^(١)، لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زَيْد بن خالد، وقد روي عن أبي عمرة عن زَيْد بن خالد غير هذا الحديث، وهو صحيح أيضاً.

وأبو عمرة هو: مَوْلَى زَيْد بن خالد الجُهَنِيُّ، وله حديث الغُلُول^(٢) لأبي عمرة.

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) وكذلك صوب ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/٢٥: أنه عبد الرحمن ابن أبي عمرة.

(٢) حديث الغلول أخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي ٦٤/٤ من طريق أبي عمرة، عن زيد بن خالد: أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم، قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين، وهو حديث حسن.

«خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢).

٢٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعَ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ». قَالَ الْفَزَارِيُّ: الْقَانِعُ: التَّابِعُ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ (٢٤٤٨).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ بَعْدَ هَذَا: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤٨٦٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤/٢٤٤، وَابَيْهَقِيُّ ١٠/١٥٥، وَابُغْوَيْ (٢٥١٠).

وَالْغَمْرُ: الْحَقْدُ وَالضُّغْنُ، أَيْ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ»، أَيْ: فِي الْكَذْبِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَانِعِ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ الْمُنْقَطِعُ إِلَى الْقَوْمِ يَخْدُمُهُمْ، وَيَكُونُ فِي حَوَائِجِهِمْ، فَهُوَ يَنْتَفِعُ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِمْ مِنَ النِّفْعِ، فَيَصِيرُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ جَارًا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، فَلَا يَقْبَلُ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

ولا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ
إِسْنَادِهِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ،
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، فَلَمْ يُجْزَ
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَا الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا، فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ
جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ
لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ
عَدْلًا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حِنَّةٍ»^(١)،
يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا
تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غَمْرٍ»، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠١/١٠.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ
الزَّنَجِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِهِ، وَبِهَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ يَتَقَوَّى الْحَدِيثُ.
وَقَوْلُهُ: حِنَّةٌ، كَذَا فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةُ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: إِحْنَةٌ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
«الْنَهَايَةِ» ٢٧/١ وَ٢٨: الْحِنَةُ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْإِحْنَةِ، وَهِيَ الْحَقْدُ.

(٢) جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي الْمَطْبُوعِ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ»، وَلَيْسَ هُوَ فِي
أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ.

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا
حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ

عَنْ أَيُّمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ
عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَاجْتَنِبُوا
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا
فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَيُّمَانَ بْنِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ سَمِعَ مِنَ الْجُرَيْرِيِّ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ،
وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٢٠١١).

(٢) جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي الْمَطْبُوعِ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. بَابُ مِنْهُ»،
وَلَيْسَ هُوَ فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦٠٣).

خُرَيْمٍ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ، وَيَحْبُونَ السَّمْنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: (٢٣٠٠) حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا سفيان وهو ابن زياد العصفري، عن أبيه، عن حبيب ابن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك الأسدي: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائم، فقال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَتَكَبِّرُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ إلى آخر الآية، قال أبو عيسى: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وهو مشهور.

وليس هو في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث رقم (٢٣٦٩).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعْطَوْنَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا: إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ: شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَخْلَفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ»^(١).

وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ» هَذَا إِذَا اسْتُشْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) حديث صحيح، وقد سلف برقم (٢٣٠٤).